هيونا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور
ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة ويستحب لكل احد عند
حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع
بالدعا ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص
واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي من تجاه الكعبة والدبور من ورائها
والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها والكل منها طبع
فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم
جعلنا الله ووالدينا واحبابنا منهم بمنه وكرمه انه جواد رحيم

باب صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب
سقيا العباد من الله عند الحاجة اليها يقال سقاه واسقاه بمعنى
غالبا والاصل في الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
واستانسوا له بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
هي سنة مؤكدة لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر
لاستوا الجميع في الحاجة وانما لم تجب لما مر في العيد وهي ثلاثة انواع
ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها يكون بالدعا مطلقا فرادى
او مجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة
كما في البيان عن الاصحاب وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وان وقع للمص
في شرح مسلم تقييده بالفرائض وافضلها ان يكون بالصلاة والخطبة
وسياتي بيانهما وانما تطلب عند الحاجة كانقطاع الما او ملوحته
او قلته بحيث لا يكون كافيا وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء
ونحوه والحاجة غير داعية اليه في ذلك الوقت وبه جزم الرافعي
وشمل اطلاقه الحاجة ما لو احتاجت طايفة من المسلمين الى
الما فيستحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم للاتباع رواه ابن ماجه ولان المومنين كالعضو الواحد
اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح دعوة المرء لاخيه بظهر الغيب
مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل
به امين ولك بمثله وهو مقيد كما قاله الاذرعي بان لا يكون تلك الطايفة
ذات بدعة وضلالة وبغي والا لم يندب زجرا وتاديبا ولان العامة
تظن بالاستسقا لهم حسن طريقتهم والرضى بها وفيه مفاسد ويسن
ايضا الاستسقا لطلب زيادة فيها نفع لهم **وتعاد** الصلاة مع الخطبتين
كما صرح به ابن الرفعة وغيره **ثانيا وثالثا** واكثر كما في المجموع فان الله
يحب الملحين في الدعا والمرة الاولى اكد في الاستحباب ثم اذا عادوا
من الغد او بعده يندب ان يكونوا صايمين فيه وقد نص الشافعي مرة
على توقف كل خروج على صوم ثلاثة ايام قبله ومرة اخرى على عدم
ذلك ولا خلاف لانهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين الاول
على ما اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مصالحهم فيصومون
والثاني على خلافه وهذا هو الاصح وان جمع بينهما بغير ذلك **ان لم**
يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى **فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها**
اجتمعوا للشكر لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه قال تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم **والدعا** بالزيادة ان لم يتضرروا بكثرة المطر **ويصلون**
صلاة الاستسقا المقررة شكرا لله تعالى ايضا ويخطب بهم ايضا كما صرح
به ابن المقري ويوخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقا ولا ينافيه
قولهم شكرا **على الصحيح** كاجتماعهم للدعا ونحوه ومقابل الصحيح لا يصلون
لانها لم تفعل الا عند الحاجة واحترز بقوله قبلها عما اذا سقوا بعدها
فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثنايها اتموها جزما كما اشعر به
كلامهم **ويامرهم الامام** استحبابا او من يقوم مقامه **بصيام ثلاثة**
ايام اولا متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة
والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام
العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة ماخوذ من كفارة اليمين لانه
اقل ما ورد في الكفارة وبامره يصير الصوم واجبا امتثالا له كما
افتى به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده واقره عليه
جمع كالسبكي والقونوي والاسنوي وغيرهم وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
ووافق على ذلك البلقيني في موضع وقوله في موضع اخر انه مردود

Copyright © King Saud University